



REF :
DATE:

الجمهورية العربية السورية

وزارة الثقافة

الرقم: ٧٨٨ / ٤٢
التاريخ: ٢٠٢٢/٩/٤

إلى

المديرية العامة للآثار والمتاحف
المؤسسة العامة للسينما
مكتبة الأسد الوطنية
هيئة الموسوعة العربية
الهيئة العامة لدار الأسد للثقافة والفنون
الهيئة العامة السورية للكتاب
المعهد العالي للفنون المسرحية
المعهد العالي للموسيقى
المعهد التقاني للفنون التطبيقية
المعهد العالي للفنون السينمائية
مديريات الثقافة في المحافظات
مديريات الإدارة المركزية

ربطاً القرار رقم /٣١٨/ و تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢ المتضمن شروط ترخيص و إدارة المعاهد الموسيقية التأهيلية الخاصة و تم نشره بالجريدة الرسمية العدد /٩/ لسنة ٢٠٢٢ م و أصبح نافذاً هذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في / ٢٠٢٢/٩/٤
م ١٤٤٣ هـ الموافق لـ

مدير التنمية الإدارية

غيث صالح

وزيرة الثقافة
الدكتورة لبانة مشوح

صورة إلى :

مديرية الاتصال و الدعم التنفيذي - دائرة الأعمال التنفيذية

م. التنمية الإدارية مع الأصل

عام وخاص

بالتفوض
مدير التنمية الإدارية
غيث صالح





الجمهورية العربية السورية

وزارة الثقافة

الرقم:

التاريخ :

REF :
DATE:

القرار رقم/٢١٨ و

إن وزيرة الثقافة

بناء على أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠١٨

وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤ م

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد الشروط المرفقة بهذا القرار لترخيص وإدارة المعاهد التأهيلية الموسيقية
الخاصة.

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات المخالفه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في / ٤/٢٠٢٣ هـ الموافق /٢٠٢٣ م.

مدير الشؤون القانونية وحماية حقوق المؤلف

يسار الحمصي

وزيرة الثقافة

الدكتورة لبانة مشوح

صورة إلى

-مكتب السيدة الوزيرة

-مكتب المساعدة معاون الوزيرة

-مديرية المعاهد الموسيقية

-المصنف العام/الخاص

شروط ترخيص وإدارة المعاهد الموسيقية التأهيلية الخاصة

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١ : يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة : وزارة الثقافة .

الوزير : وزير الثقافة .

المديرية : مديرية الشؤون القانونية وحماية حقوق المؤلف .

المعهد: المعهد الموسيقي التأهيلي الخاص .

صاحب الترخيص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر صك ترخيص المعهد الخاص باسمه.

المدير : هو من يعتمد صاحب الترخيص مديرًا للمعهد الخاص.

المناهج الرسمية : هي المناهج التي تضعها الوزارة لمعاهد الموسيقا الحكومية الرسمية التأهيلية التابعة لها.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

المادة ٢ - على من يرغب في تأسيس معهد ، أن يقدم إلى المديرية طلباً رسمياً يسجل في الديوان العام ، ملصقاً عليه الطوابع الالزمة، مرفقاً بالثبيتيات المطلوبة لكل حالة من حالات طالب الترخيص (شخص طبيعي - شخص اعتباري) ، وفق ما هو مبين في هذا الفصل.

المادة ٣ - على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب في منطقته إلى الوحدة الادارية للحصول على موافقة مبدئية من أجل منحه الموافقة على الترخيص أصولاً.

المادة ٤ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً يتقدم بالثبوتيات الآتية :

١ - طلب خطى مرفق بصورة عن البطاقة الشخصية تثبت أنه عربي سوري أو من في حكمه، متضمنا التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.

٢ - خلاصة سجل عدلي لطالب الترخيص (لاحكم عليه) تثبت أنه غير محكوم بجنائية أو جنحة شائنة.

٣ - تقرير طبي مصدق أصولاً، يبين سلامه طالب الترخيص من الأمراض السارية والمعدية .

٤ - وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة ، تثبت أنه غير عامل لدى إحدى الجهات العامة.

٥ - مخططات البناء التفصيلية (إذا كان البناء جاهزاً) أو مخططاً هندسياً مبدئياً (إذا كان البناء غير جاهز) وفقاً للمعايير المحددة في شروط البناء الواردة في هذا القرار.

٦ - وثيقة ثبتت ملكية العقار، أو صورة مصدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام)، أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيازة البناء حيازة مشروعية.

٧ - تعهد بتقديم الوثائق المحددة في الفقرات (٦-٥) من هذه المادة إلى المديرية، إذا لم يكن البناء جاهزاً ، خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ قبول طلبه.

المادة ٥

١. في حال عدم تفرغ طالب الترخيص بشكل تام، أو عدم حيازته المؤهل المطلوب لإدارة المعهد فعليه أن يسمى في طلبه مديرأً عربياً سورياً، أو من في حكمه، مستوفياً الشروط الواردة في البند ٣-٢ / ٤ من المادة الرابعة، متفرغاً ويحمل إجازة في الموسيقا صادرة عن المعهد العالي للموسيقا أو عن كلية التربية الموسيقية ، أو مجازاً جامعياً خريجاً لأحد المعاهد الموسيقية التابعة لمديرية التأهيل الفني ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريس في أحد المعاهد الموسيقية التأهيلية وحاصلأً على موافقة الوزارة لإدارة المعهد.

٢. يلتزم طالب الترخيص بإخبار الوزارة في حال تغيير المدير وبحيث توافر فيه الاشتراطات ذاتها في المدير المستبدل

٣. يجوز لصاحب الترخيص أن يكلّف وكيلأً عنه في الأمور المتعلقة بالأمور التأهيلية الخاصة بعد موافقة الوزارة، وتدرس كل حالة على حدة ، على أن لا تشمل الوكالة إدارة المعهد .

المادة ٦ - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً ، يقدم ممثلاً الشخصية الاعتبارية الثبوتية الآتية:

١- طلب خطى مرفق بوثيقة مطابقة للأصل ثبت الشخصية الاعتبارية، متضمناً التصريح بالالتزام بالقرارات الخاصة بالتعليم التأهيلي، ونظام الامتحانات، وكافة القرارات التنظيمية التي تصدر عن الوزارة بهذا الخصوص.

٢- كتاب خطى موقع صادر عن ممثل الشخصية الاعتبارية، يسمى فيه نائباً عن الشخصية الاعتبارية، تتوافر فيه شروط صاحب الترخيص الواردة في البند /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

٣- باقي شروط الترخيص المحددة في الفقرات /٥-٦-٧/ من المادة /٤/ من هذا القرار.

المادة ٧ - تدرس المديرية الطلب، وبعد التثبت من توافر الشروط في الطلب تعطي الموافقة المبدئية على الترخيص للمعهد، وبلغ المديرية طالب الترخيص بذلك .

المادة ٨ - في حال قررت المديرية الموافقة المبدئية على الترخيص، تقوم المديرية بالكشف على البناء إذا كان جاهزاً، للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وتعلم صاحب الطلب بموعد الكشف، أما إذا كان البناء غير جاهز فعلى طالب الترخيص إنجاز البناء خلال فترة لا تتجاوز السنة، تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية على الترخيص.

المادة ٩ - تقوم المديرية بالكشف على البناء، وتعلم صاحب الترخيص بالتعديلات المطلوبة في حال وجودها، على أن تجري التعديلات من قبل طالب الترخيص وعلى مسؤوليته من الناحية الفنية والإدارية، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة ١٠ - بعد تثبت المديرية من انتهاء تجهيز البناء، تعلم طالب الترخيص بالموافقة عليه، وبضورة العمل على تأثيث المبنى بالمطلوب .

المادة ١١ - عندما ينتهي تأثيث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التدريسية، يعلم طالب الترخيص المديرية بذلك، وتحدد المديرية موعد الكشف الذي ستقوم به، ويبلغ طالب الترخيص النتيجة بالموافقة، أو بوجوب استكمال النواقص خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلام المديرية، وفي حال الضرورة يعطى مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه لاستكمال تلك النواقص.

المادة ١٢ - ترفع المديرية طلب الترخيص إلى السيد الوزير مشفوعاً بمقترحها، لاستصدار قرار الترخيص المناسب.

المادة ١٣ - إن منع الترخيص لا يعفي صاحبه من الحصول على الترخيص الإداري من الوحدة الإدارية المختصة.

الفصل الثالث

البناء وشروطه

المادة ١٤ - ينبغي أن يكون المعهد ضمن بناء مناسب صحيًا ، ويكون ملکاً لصاحب الترخيص، أو مستأجرًا له، أو حيازته له مشروعة، وأن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١. أن تكون مساحة المعهد مناسبة لتدريس الموسيقا بحيث لا يقل عدد القاعات الدراسية عن أربع قاعات إحداها بمساحة لا تقل عن ١٢ م٢ .
٢. المساحة المحددة للدرس في قاعة العزف لا تقل عن (٦) م٢ .
٣. يجب ألا يقل ارتفاع السقف في القاعة الدراسية عن ٢,٧ م .
٤. وجود حمامات ملائمة للاستخدام .
٥. أن تكون غرف العزف معزولة .
٦. تخصيص قاعة للإدارة .
٧. توفر الإضاءة المباشرة و التهوية الصحية في القاعات الدراسية .
٨. ضرورة توفر أنظمة السلامة و الحماية .
٩. إذا كان موقع المعهد ضمن بناء طابقي سكني، يتشرط للترخيص الحصول على عدم ممانعة /٧٠٪ / من أصحاب البناء وعزل قاعات العزف .

المادة ١٥ - أدوات وتجهيزات البناء :

يشترط توافر

١. أدوات مناسبة يلبي الاحتياج .
٢. أدوات إيضاح مناسبة للعملية التدريسية والتدريسية .
٣. توفير مايلزم من تجهيزات للخدمة الإدارية .

الفصل الرابع

حالات نقل الترخيص أو إلغائه



المادة ١٦ - يجوز نقل المعهد من مكان آخر بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وعلى من يرغب في نقل مقر المعهد أن يقدم طلباً للمديرية ، مبيناً أسباب النقل مرفقاً بالثبوتيات ، وتقوم المديرية بمعاينة المقر الجديد للتأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة في هذا النظام.

المادة ١٧ - يمكن نقل الترخيص من شخص آخر أو إلغاؤه وفق ما يأتي :

١- يجوز للمرخص له نقل الترخيص إلى شخص آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بعد موافقة الوزير.

٢- إذا توفي المرخص له يجوز نقل الترخيص إلى أحد الورثة في حال استيفائه الشروط المنصوص عليها في البند /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم، والوزير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

٣- إذا توفي المرخص له ولم تتوفر في أحد الورثة الأهلية القانونية بتاريخ الوفاة يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تعين نائب عنهم أو نقل الترخيص إلى آخر مستوف الشروط المنصوص عليها في البند /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بموافقة الأوصياء عليهم إن وجدوا والوزير.

المادة ١٨ - يلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية :

١- بناءً على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير.

٢- في حال خالف صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في المادة /٤/ من هذا القرار، ويلغى الترخيص بعد إنذار صاحب المعهد، ويجوز للمرخص له نقل الترخيص لآخر مستوف الشروط المبينة في البند /٤-٣-٢/ من المادة /٤/ من هذا القرار، بعد موافقة الوزير.

٣- في حال فرضت عقوبة الإغلاق الكلي بحق المعهد من قبل الوزارة.

الفصل الخامس

سير الدراسة في المعاهد الخاصة ومناهجها

المادة ١٩ - يلتزم المعهد بما يلي:

١- الحصول على موافقة الوزارة على موعد بدء العام الدراسي وانتهائه على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عمّا هو معمول به في المعاهد الرسمية المماثلة.

٢- التدريب والتأهيل المستمر للمدرسين والإداريين فيها وتقديم تقارير دورية للوزارة بهذا الشأن.

المادة ٢٠ - تشرف الوزارة من خلال المديرية، على سير العملية التأهيلية في المعهد.

الفصل السادس العاملون في المعهد

المادة ٢١ - يشترط في من يقوم بالتدريس في المعهد أن يكون حاصلاً على:

- ١ - إجازة جامعية.
- ٢ - شهادة مهنية مؤهلة أو مؤهل تربوي فني إن وجد أو مصدقة تأهيلية ثبت أن حاملها خريجاً لأحد المعاهد الموسيقية التابعة لمديرية التأهيل الفني بحسب المادة التي سيقوم بتدريسها (مما تثبت للمؤهل المطلوب لتدريس المقرر المناظر له في المعاهد الرسمية).

المادة ٢٢ - تحدد مهام مدير المعهد الخاص على النحو الآتي:

١. يراعي تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالمعاهد الخاصة والعاملين فيها.
٢. يشرف على تنظيم سجلات المعهد والطلاب.
٣. تشكيل لجان الامتحانات في المعهد.
٤. يتابع التزام المعهد الخطة الدراسية المعتمدة ومدى تفيذه.
٥. يشرف على مراسلات المعهد مع المديرية والجهات المعنية الأخرى.
٦. يتابع حسن سير العملية التأهيلية مع المدرسين.

الفصل السابع السجلات الإدارية لكل معهد

المادة ٢٣ - يلتزم المعهد بمسك السجلات الإدارية الآتية سواء كانت ورقية أم حاسوبية:

- ١ - ملف خاص لكل طالب (مصنف) ويشتمل على:
 - طلب الانساب إلى المعهد.
 - صورة عن سجل القيد المدني ، أو البطاقة الشخصية للطالب.
 - تقرير طبي مصدق.
 - ما تطلبه إدارة المعهد من ثبوتيات إضافية (مذكورة في لائحته الداخلية) وتحفظ هذه الملفات مرتبة في مكان خاص.
- ٢ - ملف خاص بكل عامل في المعهد ، يحوي الثبوتيات الآتية :
 - صورة عن هويته الشخصية أو عن قيد سجله المدني.
 - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.



- صورة مصدقة عن المؤهل المهني أو التربوي أو التأهيلي.
- صورة عن خلاصة سجله العدلي.
- ملف خاص تحفظ فيه قرارات الوزارة وبلاغاتها وتعليماتها وعميماتها مصنفة ومفهرسة.
- سجل الطلاب (السجل العام).
- سجل لزيارات المشرفين من المديرية والمعنيين بالرقابة تدون فيه ملاحظاتهم وتاريخ الزيارات.
- ملف خاص يتضمن قراراً ترخيص المعهد، وقدرته الاستيعابية المحدودة.
- سجل نتائج امتحانات انتقال الطلاب تسجل فيه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التي يحصلون عليها، ومدة بقاء الطالب في كل صف.

الفصل الثامن

المخالفات والتدابير التي تتخذ بشأنها

المادة ٢٤ - يعتبر مالك المعهد أو صاحب الترخيص مسؤولاً أمام الوزارة عن أي تصرفات تخالف الأحكام الواردة في هذه التعليمات، وتتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية بناء على اقتراح المديرية، وذلك بحسب طبيعة المخالفة :

- ١ - الإنذار : يطلب إلى صاحب الترخيص خطياً إزالة المخالفات وتداركها خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة فرض عقوبة أشد في حال التكرار.
- ٢ - الغاء الترخيص وهو نوعان :

- الإغلاق الجزئي: هو إغلاق الشعب أو الصنوف أو المرحلة غير المرخصة.
 - الإغلاق الكلي : وهو إغلاق المعهد غير المرخص نهائياً، أو إغلاق المعهد المرخص مع إلغاء الترخيص وفي هذه الحالة لا يمنع صاحب المعهد الخاص ترخيصاً جديداً.
- المادة ٢٥** - كل معهد تأهيلي يفتح ، أو يتسع ، أو ينقل مكانه إلى آخر ، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، تتخذ بحقه الإجراءات المبينة في هذا القرار.

المادة ٢٦ - الغاء الترخيص

يتم الغاء الترخيص كلياً في الحالات التالية:

- إذا تبين تدني مستوى التأهيل فيه، أو تبين أن فيه فساداً أخلاقياً، أو ترويجاً للشقاق الوطني، أو منحى طائفياً أو مذهبياً، أو صدر بحقه قرار إغلاق كلي أو تكررت مخالفاته .
- في حال كان الأداء لا يحقق الهدف الثقافي المرجو من إحداث المعهد وذلك بناء على توصية من لجنة مشكلة في الوزارة من اختصاصيين يسميهما الوزير لتقييم الأداء الفني للمعهد المرخص .

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة ٢٧- تحدد الوزارة سقف الأقساط التي يحق للمعهد الخاص أن يستوفيها من الطلبة المسجلين من الدارسين سنويًا بقرار يصدر من الوزير بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذه الغاية وتضم في عضويتها ممثل عن المعاهد الخاصة.

٢- يتلزم المعهد قبل بداية تسجيل الطلاب في كل عام بإعلان مقدار الأقساط التي يستوفيتها بشكل بارز في لوحة الإعلانات الخاصة بالمعهد (ثمن القرطاسية الخاصة بالمعهد - بدلات التسجيل)، ويمنع أولياء الأمور إيصالاً موضحاً فيه اسم المعهد والمبالغ المسددة من قبلهم بشكل مفصل.

المادة ٢٨- يتلزم المعهد بوضع لائحة تنظيمية داخلية وفق النموذج المعتمد في الوزارة ينظم النواحي الفنية فيه ويتم اعتماد هذا اللائحة من الوزير، كما يتم إقرار المناهج المقترحة من المعهد من قبل الوزير.

المادة ٢٩- تتولى الوزارة من خلال المديرية أعمال الإشراف الفني على المعهد، كما يحق للوزارة تكليف لجان فنية تخصصية للاطلاع على أبنية المعاهد وسجلاتها المختلفة للتحقق من تنفيذ هذه التعليمات، واثبات ما يقع من مخالفات.

المادة ٣٠- للوزارة وحدها حق منح المصدقات الرسمية التأهيلية، ويحق للمعهد الخاص أن يمنع طلابه وثائق تبين الصنوف التي درسوا فيها موقعة ومصدقة من المديرية .

المادة ٣١- لا يجوز حل المعهد الخاص أو تصفيته إلا بموافقة الوزير، وبعد وفائه بالتزاماته تجاه العاملين والطلبة المسجلين فيه.

المادة ٣٢- لا يجوز أن يطلق على المعاهد أسماء تدل على أي انتماء طائفى أو عرقى أو مذهبى، كما لا يجوز لهذه المعاهد أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية.

المادة ٣٣- يتضمن أعضاء اللجان الإمتحانية ولجان الإشراف على الامتحانات تعويضات تتناسب مع جهودهم المبذولة أثناء الامتحانات ، من إدارة المعاهد الخاصة.

المادة ٣٤- يخضع المعهد بعد منحه الموافقة النهائية على الترخيص للتقييم الفني سنويًا والتقييم الشامل كل ثلاثة سنوات.

